

حكم النصيحة مع الشدة

وسائل فضيلة الشيخ وفقه الله: هل تعد الصراحة في النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع شيء من شدة العبارة أو التفصيل إذا لزم الأمر، هل يعد ذلك خروجا على الأئمة؟ وهل يعد رد التعليمات المخالفة للدين خروجا على الأئمة؟ وما رأيك في من يتهم الأمرين بالمعروف من الدعاة بأنهم خواج وداعاة فتن، حفظك الله؟ فأجاب: لا يعد ذلك من الشدة؛ بل كل من رأى شيئاً من النقص أو من التقصير، أو من المنكر، فإن عليه أن ينكره، وعليه أن يبينه لمن ظهر منه ذلك المنكر، ولو كرره مثلاً، ولو كان في عبارته شيء من الشدة أو القسوة، لا يعد ذلك خلعاً للطاعة، ولا يعد ذلك خروجاً على الجماعة، ولا يعد ذلك ردة أو نقصاً للبيعة، بل يعد من باب النصيحة. والداعي الذي يدعوا إلى الله -تعالى- عليه أن يبين ما يدعوه إليه، وعليه أن يفند المعاصي والمنكرات التي ينكرها وبين نكارتها، وبين الدليل عليها. وإذا بين ذلك للأئمة أو للشعوب أو للأفراد أو للخواص فإن ذلك من باب النصيحة، ولا يسمى ذلك خروجاً، ولا يسمى هذا الناصح خارجياً؛ لأن الخواج هم الذين يسلون السيف على الأئمة، ويخرجون عن الطاعة كلياً ويکفرون الأمة التي تطبع الأئمة، أو تطبع الولاة، ويکفرون كل الأئمة أو كل الشعوب التي تدين لذلك الوالي، ويررون أن كل من أطاعهم فإنه يستباح قتله، ويقتلون من قدروا عليه صغيراً أو كبيراً أو امرأة أو رجلاً، حتى إنهم قتلوا امرأة حاملاً بقرها بطنها لما كانت تبعاً لولاه على، أي أن زوجها كان من أتباع علي -رضي الله عنه-. هذا هو الخروج وهؤلاء هم الخواج، فاما من نصح وأدى النصيحة، وتكلم بها، ولو أظهر ذلك وقال مثلاً: إن هذا منكر، وإن الواجب إنكاره على الأفراد وعلى الخواص والعوام فلا يسمى هذا خروجاً.